



## السلطة الوطنية الفلسطينية

### تعليمات آلية تسويق عسل النحل

#### لسنة 2012

وبعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم (2) لسنة (2003) وتعديلاته،  
ونظام تنظيم أعمال تربية العسل رقم (13) لسنة (2008) ولاسيما المادة (10) منه ،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لي قانوناً،  
وما تقتضيه مصلحة العمل ،  
أصدر التعليمات التالية

#### م(1)

تسري أحكام هذه التعليمات لغايات آلية تسويق عسل النحل .

#### م(2)

يلتزم مربي النحل بتسجيل منحلته لدى دائرة الزراعة في محافظته وذلك حسب النموذج المعتمد والمرفق بهذه التعليمات .

#### م(3)

يلتزم مربى النحل بالحصول على الوثائق التالية من دائرة الزراعة عند نقل خلايا العسل من موقع إلى آخر:

- 1- شهادة خلو أمراض من المرشد الزراعي المختص .
- 2- تصريح نقل داخلي (حسب المرسوم الرئاسي) .

#### م (4)

يلتزم مربى النحل بالتبليغ عن قطف العسل قبل يومين من موعد القطف لتقدير الإنتاج .

#### م(5)

- تقوم وزارة الزراعة بحصر مكان تواجد خلايا النحل ومراقبة انتقالها وذلك كالتالي :
- يقوم مرشد النحل بأخذ عينة العسل المنوي فحصها من مخزن مربى النحل بعد الفرز ويتم

عمل محضر يذكر فيه ما يلي :

- 1- الكميات المتواجدة من العسل فى المنحل
- 2- تاريخ انتاج العسل
- 3- مصدر العسل ( اسم مربى النحل وموقع المنحل )
- 4- التقييم النظري للعسل .

#### م ( 6 )

يقوم مربى النحل بإرسال عينة العسل للفحص على أن تكون مغلقة ومختومة من دائرة الزراعة لمختبر معتمد ويكون الفحص على نفقة مربى النحل .

#### م (7)

يلتزم مربى النحل قبل طرح منتوجه فى الأسواق إجراء الفحوصات التالية :

الرقم	اسم الفحص
-------	-----------

نسبة الرماد	1
السكر المحول	2
رقم الفورمول	3
الغلوكوز	4
الرطوبة	5
الحموضة	6
HMF فورفورال	7
السكروز	8

النحل بإحضار  
مغلقة مختومة من  
المعتمد.

م (8)  
• يلتزم مربي  
نتيجة الفحص  
المختبر

### م(9)

يشترط لاعتماد تصنيف العسل وجودته ومصدره لدى دوائر الزراعة إجراء النحال الفحوصات المخبرية التي وردت في المادة ( 7 ) .

### م(10)

يجب على كل مربي نحل وقبل طرح منتوجه من العسل في الأسواق أن يضع بطاقة بيان باللغة العربية غير قابلة للزنج على كل عبوة وتكون مختومة بختم دائرة الزراعة ويبين عليها ما يلي :

- اسم مربي النحل وعنوانه وعلامته التجارية إن وجدت .
- اسم المنتج ( عسل نحل ) .
- نوع العسل .
- تصنيف العسل بالاعتماد على المواصفة الفلسطينية وبعد أخذ عينة منه لفحصها في مختبر معتمد إلى :

- عسل درجة أولى

- عسل درجة ثانية

• الوزن الصافي

• السعر

• تاريخ الانتاج

• تاريخ الانتهاء بحيث لا تتجاوز مدة الصلاحية خمس سنوات .

م(11)

يجب على كل محل أو مركز بيع أو أي مصدر لتسويق العسل الإلتزام بأحكام هذه التعليمات .

م(12)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات حسب العقوبات المقررة في قانون الزراعة رقم (2) لسنة (2003).

م(13)

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات سابقة تتعارض مع أحكامها .

م(14)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذه التعليمات كل فيما يخصه اعتبارا من تاريخه .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ / / 2012

المهندس وليد عساف

وزير الزراعة

